السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة

Contemporary criminal policy between the humanization of punishment and the development of the justice rules.

زروقي فايزة*[1]، بوراس عبد القادر [2]

[1] جامعة ابن خلدون-تيارت (الجزائر)، Zeroukif2f1@gmail.com

[2] جامعة ابن خلدون-تيارت (الجزائر)، boorasdroit@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 تاريخ القبول: 2021/08/04 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

أخرجت السياسة الجنائية المعاصرة العدالة الجنائية عن إطارها التقليدي، لترسم مفاهيم حولت من خلالها وظيفة الجزاء الجنائي، فجعلت الإصلاح العقابي يتقدم على وظيفتي الردع العام والعدالة، تسعى من خلاله إلى اقتلاع جذور الجريمة ومحاربة العود اليها ومجابهة ظاهرة اكتظاظ السجون الذي خلفته عقوبة الحبس قصير المدة، التي يحاول المشرع القضاء عليها من خلال تبني بدائل العقوبات.

لذا أقر المشرع إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء من جراء التضخم التشريعي، باستحداث أنظمة جديدة و التي أولت السياسة الجنائية من خلالها اهتمامها نحو المجني عليه، و تفعيل دوره في الخصومة الجنائية، و ذلك من خلال تنمية روح التصالح بين المتهم و المجني عليه. كما تبنت أيضا إجراءات تريد من خلالها تبسيط و تسريع وتيرة الإجراءات .

كلمات مفتاحية: السياسة الجنائية المعاصرة، الجزاء الجنائي، الإصلاح العقابي، العود، الحبس قصير المدة ، التضخم التشريعي.

Abstract:

Contemporary criminal policy has excluded criminal justice from its traditional framework, to draw concepts through which it has transformed the function of criminal punishment, and made penal reform take precedence over the functions of general deterrence and justice, through which it seeks to uproot the roots of crime, fight recurrence, and confront the phenomenon of overcrowding in prisons left by the penalty of short-term imprisonment, Which the legislator is trying to eliminate by adopting alternatives to penalties.

Therefore, the legislator approved new penal procedures that would reduce the number of cases brought before the judiciary as a result of legislative inflation, by developing new regulations through which the criminal policy paid attention to the victim, and activating his role in the criminal litigation, by

*المؤلف المرسل

developing the spirit of reconciliation between The accused and the victim. It has also adopted procedures by which it wants to simplify and speed up procedures.

Keywords: Contemporary criminal policy, criminal punishment, punitive reform, recidivism, short-term imprisonment, and legislative inflation.

مقدمة

لا يختلف اثنان في أن الأنظمة القانونية بمختلف أنواعها و أشكالها تسعى إلى تحقيق العدالة داخل مجتمعاتها و بين مواطنيها، أو على الأقل الاقتراب منها على نحو يحقق الرضا و القبول بينهم ؛ و عليه فإن فكرة العدالة تتطور مفهوما و موضوعا في القانون الوضعي ، و لا يمكن أن تستقر أو أن تتحقق إلا باستثناء العدالة الإلهية و الربانية، مما يؤكد قصور واضعي القانون و التشريع و أنظمته في العدل بين الناس ، و لو حرصوا على ذلك، كون أن المتتبع للسياسات الجنائية لمختلف الدول بما فيها التشريع الجزائري يجد أنها أخفقت في أداء وظائفها، فمما لا شك فيه أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة الإجرام والسياسة الجنائية؛ بدليل أن واضعي تلك السياسات لم ينجحوا في وضع الخطط والإجراءات العملية التي تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية من جهة وتحقيق عدالة ترضى الأفراد من جهة أخرى، بل وصف بعض الفقهاء السياسة الجنائية أنها من عوامل تفاقم الإجرام والدليل على ذلك هو كونها تبنى على الضن والاحتمال وتنفي وسائل ارتجالية لمكافحة الجريمة. لا تستند إلى أسس علمية، لتعيد المشرع بالظروف السياسية الاقتصادية الاجتماعية في تحديد وسائل لمكافحة الإجرام مما أنتج ما يعرف بالسياسة الجنائية المعاصرة.

و لذلك سوف تنصب هذه الورقة البحثية على دور السياسة الجنائية المعاصرة في تطوير قواعد العدالة في شقها الجنائي التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق الأمن و الشعور بالرضا و الاطمئنان في النفوس بعد الأضرار التي أحدثتها الجرائم التي ارتكبها الجناة في حق الضحايا وأذاقتهم مر الحرمان واليأس، وعليه لا عدالة إذا لم يتحقق الرضا والقبول من طرف المجتمع حول طريقة القصاص من الجناة وأساليب ردعهم والتي تقوم على السرعة والفعالية والردع، بعيدا عن طول الإجراءات والتماطل في إنزال العقاب تحت عذر الأنظمة التقليدية التي عجزت عن مجاراة أهم صور المتابعة الجزائية وأساليبها الحديثة وفقا لقوانين جيدة وناجزة في عدالتها.

و كل هذا ساغنا إلى طرح الإشكالية التالية :

العدالة الجنائية مفهوم متطور بالتطور الفكري و المجتمعي، و كذا بتطور السياسة الجنائية، و عليه إلى أي مدى يمكن القول بتطور قواعد العدالة الجنائية وفقا للسياسة الجنائية المعاصرة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى الخطة التالية :

وللمعالجة هذه الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة إلى محورين؛ تناولنا في (**المحور الأول**) مفهوم السياسة الجنائية، من خلال تعريف السياسة الجنائية (**أولا**)، وبيان خصائصها (ثانيا)، وتحديد أهدافها (**ثالثا**).

وعرجنا في (**المحور الثاني**) لدوافع تطوير قواعد العدالة الجنائية، من خلال بيان المبررات الواقعية (**أولا**)، المبررات الموضوعية (**ثانيا**).

وختمنا هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج المتوصل إليها مع إيراد مجموعة من الاقتراحات.

المحور الأول : مفهوم السياسة الجنائية

السياسة الجنائية هي الخريطة المرسومة من قبل المؤسسات الرئيسية، و التي تظهر فيها رأي الشعب و الجماعة بصورة عامة في تحديد السلوك المخالف و العقوبات المقررة بالقانون و منها تحقيق القدر المقدر من العدالة . و السياسة الجنائية وفقا لمفهومها العلمي الحديث فإنها يتم التخطيط لها على أساس أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لها أسبابها الاجتماعية و البيئية المحيطة بالجريمة و المجرم و الحالة الإجرامية.

أولا :تعريف السياسة الجنائية

السياسة الجنائية[1] وفقا لمفهومها العلمي الحديث و ما يحتويه من المفاهيم فإنه يتم التخطيط لها على أساس أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لها أسبابها الاجتماعية و البيئية(المحيطة بالجريمة و المجرم). و على هذا فإن عملية مكافحة الجريمة لا تنحصر في وسائل مقيدة أو محدودة في إنزال العقوبة، أو تنفيذها فقط بل ما هو البديل ؟

وعليه و تمهيدا للوقوف على التعاريف و المفاهيم التي وردت في مجال السياسة الجنائية و التي تختلف باختلاف المرجعيات الفكرية و الفلسفية لكل طرف و لكل اتجاه.

[1]- يرى البعض أن تعبير السياسة الجنائية يرجع أساسا إلى الفقيه الألماني "**فويرباخ**" الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر، و قصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه إلا أن هذا الكلام غير صحيح لأن الشريعة الإسلامية عرفت السياسة الجنائية منذ قرون، و هذا ثابت فيما كتبه الفقهاء المسلمين في دراستهم لخطة المشرع و منهجه للعقاب، إلا أن الفقهاء المسلمين ركزوا اهتمامهم كله على أحكام المواد المدنية و الأحوال الشخصية و لم يفي أغلب الباحثين من فقهاء القانون الوضعي بدراسة أحكام الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية و مقارنتها لما هو عليه الحال في القوانين الحديثة. عثمانية لخميسي، **عولمة التجريم و العقاب** ، ط2006 ، دار هومة، الجزائر، ص 130.

أولا :المقصود بالسياسة الجنائية

للوقوف أمام تعريف جامع ومانع للسياسة الجنائية كان لا بد من أن نقف أمام تعريفها لغة ثم في الاصطلاح الشرعي.

أ-السياسة الجنائية لغة:

السياسة: جاء في لسان العرب بمعنى القيام على الشيء بما يصلحه و السياسة: فعلا لسائس: يقال يسوس الدواب إذا قام عليها و راضها، و الوالي يسوس رعيته...و قيل سوس له أمرا أي روضه و ذله ، وسوسه القوم: أي جعلوه يسوسهم و يقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم.

وأيضا جاء في المعجم الوسيط: وساس الأمور بمعنى دبرها و قام بإصلاحها ، فهو سائس و الجمع ساسة و سواس.[1]

ب-تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

تعتبر السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية عامة، و قد ذكرت تعاريف كثيرة للسياسة الشرعية منها:

هي " القانون الموضوع لرعاية الآداب و المصالح و انتظام الأحوال".

وهي " ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ردود في الشرع".

مما سبق اتضح أن السياسة الشرعية لا تخرج عن تحقيق مقصدين، الأول هو جلب المصالح و الثاني درء المفاسد، و عليه فإن السياسة الجنائية تمثل شطر من السياسة الشرعية لأنها تعمل على دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة و تحقيق الأمن للأمة بعامة و صيانة الحقوق و الممتلكات للناس و التذرع إلى تحقيق ذلك بكافة الطرق و الوسائل.

ج-المفهوم القانوني للسياسة الجنائية:

يقوم مصطلح السياسة الجنائية في المجال القانوني، بتبيان و رسم المبادئ التي ينبغي انتهاجها في تحديد ما يعتبر جريمته و في اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها.[2]

[1]- أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح و إعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، **مجلة الدراسات العليا**، جامعة النيلين- جامعة التنمية البشرية، العراق، د عدد، د س ، ص 5.

[2] أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، س1972، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص17.

و قد عرفها الفيلسوف الألماني "**فويرباخ**" بأنها الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي، و السلطات القائمة على تطبيق التشريع و تنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي.[1]

و قد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة "**مارك أنسل**" و الذي عرفها بأنها" علم و فن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة".[2]

و عرفها الأستاذ "**رمسيس بنهام**"[3]: "بأنها فرع من فروع المعرفة يحدد الأصول الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، و المبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد".

كما عرفها الأستاذ **فتحي سرور**[4] على أنها "هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، و بعبارة أخرى أن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة و اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها.

أما السياسة الجنائية كمفهوم إجرائي فهي " تلك الأفكار و المبادئ التي تحددها الدولة أو السلطة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة إنشائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار التوجه السياسي للدولة.[5]

مما سبق يمكن القول أن السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ و الأهداف و الوسائل المستخدمة من طرف السلطات العمومية للكفاح ضد الجريمة، أو هي مجموع الأسس النظرية و العلمية و الآليات القانونية التي تضمن تفعيل منظومة مكافحة الجريمة، بغرض الوقاية و التقليص من الانحراف، و القضاء على الأشكال الخطيرة من الإجرام .و يكون ذلك باعتماد وسائل لا تقوم على أساس فكرة العقاب أو الجزاء الذي لا يعتبر هدفا من أهداف السياسة الجنائية، و إنما وسيلة لتحقيق الأمن و السلم المدني داخل المجتمع الإنساني.

و اعتبر الأستاذ "**فتوح عبد الله الشاذلي**"[6] السياسة الجنائية عاملا من عوامل الإجرام نظرا لفشل واضعيها في ضبط و تسخير الوسائل الملائمة للوقاية و الحد من الانحراف، و تبعا لذلك تعتبر السياسة الجنائية ذات صلة غير مباشرة بتطور الجريمة نظرا لقلة فاعليتها و عدم نجاعة وسائلها، م ما يقتضي إعادة النظر فيها بصفة جذرية، و إعادة صياغة مختلف

[1]- عثامنية لخميسي، مرجع سبق ذكره، ص131.

[2]- مصطفى العوجي، **دروس العلم الجنائي**، س 1980، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان ، ص 123.

[3]- رمسيس بنهام، **المجرم تكوينا و تقويما**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص265.

[4] - أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، مرجع سبق ذكره، ص17.

[5]- أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[6]- فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام العام**، س 2002، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، ص278.

المبادئ و الأصول التي تقوم عليها، بدءا بسياسة التجريم و العقاب و وصولا إلى تحديد نطاق الوقاية، و تحديد دور القضاء الجنائي و كذا السجون و المؤسسات العقابية على أسس نظرية و علمية حديثة.

و ما يؤكد صدق هذا الرأي هو الارتفاع المقلق في معدلات الإجرام مع غياب الإحساس بالعدالة، و لعل معالجة الإشكال تقتضي رسم الحدود المألوفة التي ينبغي أن تتحرك في إطارها سلطة الدولة لتطوير قواعد العدالة الجنائية ، و تحقيق النتائج التي يصبو إليها هذا التطوير مما يخدم مصلحة الجماعة.

مما تقدم في بيان معاني السياسة الجنائية في الجانب اللغوي و الاصطلاحي؛ نرى أنها توجه المشرع إلى وضع إستراتيجية مستقبلية لمكافحة الإجرام، و ذلك عن طريق رسم المبادئ العامة في مجال التجريم و العقاب ، و بالتالي فالسياسة الجنائية بهذا المعنى تدل على رسم التصور الدافع لحماية الفرد و المجتمع مع تحديد الأهداف التي يتعين إنجازها لتأمين هذه الحماية، و ذلك ضمن السياسة العامة للدولة في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.[1] وفقا لبرنامج شامل تسطره الدولة بناءا على رؤية استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة لها، و كذا التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الدولية، لتعيد الدولة من خلاله تقييم الحلول المعتمدة و اعتماد الأكثر نجاعة انطلاقا من الخصوصية التي تتمتع بها كل دولة.[2]

و السائد في الوقت الحاضر أن السياسة الجنائية لا تقتصر على مواجهة الجريمة بين التشريعات العقابية و تشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب و العوامل للوصول إلى الوسيلة المناسبة للتصدي لها و الحد من انتشارها، لأن التشريع العقابي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به فله طبيعة اجتماعية "علم اجتماعي" ، يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في الأسباب و العوامل و أيضا رسم سبل العلاج.[3]

ثانيا :خصائص السياسة الجنائية

سبق و أن ذكرنا أن السياسة الجنائية هي عبارة عن برنامج شامل تسطره الدولة بناءا على رؤية استراتيجية من خلال تقييم الحلول المعتمدة و الأكثر نجاعة، و بالتالي فإن الاستراتيجية المتبعة لمنع الجريمة و نجاح تلك الاستراتيجية في وظيفتها يتطلب أن تمتاز بالخصائص التالية:

أ- الشمول و التكامل :

1. الشمول: و يقصد به تطبيق الاستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية، بالتجريم و العقاب و المنع.

[1]- أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2]- سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام**، ط 2013، دار الخلدونية، الجزائر، ص11.

[3]- أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 9.

2. **التكامل**: و يعني به وجوب اتفاقها-السياسة الجنائية- مع الأهداف السياسية و الاجتماعية[1] و الاقتصادية.

ب-الغائية و نسبية :

1. **الغائية** :تكمن في الأهداف التي يجب على السياسة الجنائية تحديدها ، تحديدا دقيقا ليتم بلوغها في مجالات التجريم و العقاب و المنع.

2. **النسبية**: بما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة و الظروف الاجتماعية المختلفة، و من ثم فإن السياسة الجنائية لدولة معينة قد لا تصلح في دولة أخرى.[2]

ج- الطابع السياسي و خاصية التطور:

1. **الطابع السياسي** : أي أن الوضع السياسي القائم في الدولة و من وراء الحالة الفكرية و الإيديولوجية و الدينية هو الذي يوجب الإطار العام للسياسة الجنائية.

2. **خاصية التطور**: السياسة الجنائية ليست جامدة بل إنها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها، و على رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة و المشكلات التي تصادف المجتمع و التغيرات التي تلحقه و هي كلها تتميز بالتطور.[3]

ثالثا : أهداف السياسة الجنائية

لقد تعددت الميادين و المجالات التي تجاهد فيها السياسة الجنائية من أجل السعي إلى تحقيق أهدافها، و ذلك من خلال مواضيع مختلفة. فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تبين على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، فمن بين هذه المواضيع ما يتعلق بسياسة التجريم، و منها ما يتعلق بسياسة العقاب.

أ-سياسة التجريم

تحتوي هذه السياسة على ما يتعلق بالمصالح الجديرة بالحماية للمجتمع، و ذلك من خلال القيام بعملية تجريم كل الأفعال التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة، فهذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها، الفردي و الجماعي من الاعتداء عليها.[4]

---

[1]- سعداوي محمد صغير، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2]- منصور رحماني، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[3]- أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، **مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية** ، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر، عدد خاص، د س، ص 3.

[4]- أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 16.

كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات و التدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث و كل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي ، الذي يحدد نتائج الضرر التي تستوجب التجريم و مقابلتها بالجزاء الملائم، تحقيقا و تأكيدا للمبدأ المشهور" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".

و لا شك أن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتأثر في كل مجتمع بالتقاليد السائدة فيه و النظم الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية المهيمنة عليه.

و على هذا يمكن اعتبار سياسة التجريم من بين أهم الوسائل التي تحظى بها كل المجتمعات في التعبير عن أقصى درجات الحماية للقيم و المصالح التي تهمها.[1]

و تحظى القيم و المصالح الأساسية في كل مجتمع بحماية زائدة ، لأن المشرع يحوطها بعدد من خطوط و سياجات دفاعية بتجريم عدة أفعال تسبب أضرارا ذات علاقة بها، فبينما الضرر الذي يصيب القيمة أو المصلحة الأساسية يسمى بالضرر النهائي في حماية حق الحياة للأفراد مصلحة أساسية تستوجب تدخل المشرع بتجريم واقعة القتل و معاقبة القاتل، لأن فعل القتل قد أصاب قلب هذه المصلحة.[2]

و على هذا يمكن القول بأن سياسة التجريم ترتبط أو تتعلق بالمصالح الواجب حمايتها، فإذا كانت هذه المصلحة أساسية في المجتمع، استوجب تدخل المشرع لحمايتها باعتبارها مصالح أساسية جديرة بالحماية، و ذلك يمثل الحد الأدنى لضمان الاستقرار في المجتمع : **المصلحة أولية + عدوان هام = تدخل القانون الجنائي.**[3]

ب-سياسة العقاب

بعد تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية و تجريمها من خلال سياسة التجريم، تأتي مرحلة ترتيب الجزاءات على مخالفة النصوص التجريمية، و الاعتداء على المصالح المحمية،[4] و بالتالي فإن سياسة العقاب تأتي مكملة لسياسة التجريم التي لا تقوم وحدها بدون عقوبة؛ أي أن تجريم اعتداء معين يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة، و منه فإن العقوبة و نوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند عملية التجريم.[5]

وعلى هذا يمكن القول بأن لا أهمية لأي قاعدة قانونية إن لم تقترن بجزاء.

---

[1]- محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص 50-51.

[2]- المرجع نفسه، ص 51.

[3]- أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)**، ط 2015، دار المطبوعات ، الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص87.

[4]- عثامنية لخميسي، مرجع سبق ذكره ، ص 133

[5]- أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 15.

ولما كان تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية و التجريم نابعا من المجتمع و مكوناته الأساسية" هوية، عقيدة و أعراف" فبدوره العقاب ينبع من مكونات هذا المجتمع.

و كما يشترط في النصوص التجريمية أن تكون مكتوبة فإن النصوص العقابية كذلك يشترط أن تكون مكتوبة و محددة بدقة و ذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".

و من جهة أخرى فإن كتابة النص العقابي تسمح بتحديد تاريخ سريانه من حيث الزمان، فلا يسري إلا بأثر مباشر فوري و على الأفعال التي ترتكب بعد صدوره بصورة صحيحة، و من جهة مختصة كما يتحقق بذلك العلم بالجزاء الذي رتبه المشرع على ارتكاب أي سلوك إجرامي.[1]

المحور الثاني : دوافع تطوير قواعد العدالة الجنائية

إذا كانت العدالة الجنائية تهدف إلى الحد من الظاهرة الإجرامية، فإنها تعاني مشكلة الإخفاق في مواجهة تلك الظاهرة التي تؤرق كافة المجتمعات؛ لأنها تؤثر تأثيرا مباشرا على حياة الأفراد و المجتمعات، و تعتبر عائقا من عوائق التنمية و الاستقرار، لذلك انشغل الفكر الجنائي على مدى التاريخ ببحث مشكلات العدالة الجنائية خاصة أن الإحصائيات الجنائية تشير إلى تزايد أعداد الجرائم و تزايد حالات العود إلى الإجرام، مما يدل على إفلاس السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام بكل صوره و أشكاله، و من ناحية ثانية فهناك تطور مستمر في أساليب ارتكاب الجرائم، في ظل الاستفادة من معطيات التقدم العلمي و التكنولوجي، و سرعة نقل المعلومات التي أحدثتها ثورة الاتصالات. من هنا بات الأمر يفرض على المهتمين بشؤون العدالة الجنائية تطوير سياسات التجريم و العقاب، بما يجعلها قادرة على مواكبة التطور السريع في أساليب و وسائل ارتكاب الجرائم [2]. على نحو اضطر المشرعين إلى إصدار عدد لا يستهان به من القوانين لمواكبة المفرزات الجديدة.

أولا: الدوافع الواقعية لتطوير قواعد العدالة الجنائية

إن المقصود بالدوافع الواقعية لتطوير قواعد العدالة الجنائية هي تلك الدوافع المرتبطة بما يشهده المجتمع واقعيا من ظواهر تؤثر سلبا على استقراره و طمأنينته ، و تجعل حتى الشخص العادي يلاحظ تفاقم أوضاع، من شأن القانون أن يستأصلها و يحد منها، و ما هذا إلا دليل على عدم نجاعة الجزاء أو أن السياسة الجنائية المنتهجة فتئت غير رشيدة في مواجهة هذه الظواهر، على غرار اكتظاظ المؤسسات العقابية التي تعد أحد أسباب تنامي ظاهرة العود.

[1]- عثامنية لخميسي، مرجع سبق ذكره، ص133-134

[2]- حامد عبد الحكيم، البدائل الجنائية و أغراض العقوبة الجنائية، **مجلة الفكر الشرطي**، د بلد، المجلد 22، العدد 84، 2013، ص 151.

أ:أزمة تكدس المؤسسات العقابية

يعد تكدس المؤسسات العقابية من أبرز المشكلات التي تواجه القائمين على إدارتها من ناحية، و القائمين على وضع البرامج الإصلاحية من جهة أخرى، بل تتعدى ذلك إلى القائمين على رسم السياسة الاقتصادية للدولة بشكل عام و للاستدلال على ذلك نتطرق إلى التأثيرات السلبية لظاهرة خطورة تكدس المؤسسات العقابية ثم نتطرق إلى واقع المؤسسات العقابية .

1- خطورة تكدس المؤسسات العقابية

من الطبيعي أن يكون هناك تكدس للمؤسسات العقابية في ظل تزايد معدلات الجريمة و في ظل تعدد المجالات التي أصبح يطالها التجريم، و على أساس ذلك أصبحت ظاهرة الاكتظاظ من أهم المعيقات التي تبطل مفعول السجون في عملية الردع و الإصلاح.

و لا يخفى على أحد تعدد الجوانب السلبية لظاهرة تكدس المؤسسات العقابية، فمن ناحية يؤدي التكدس إلى عجز القائمين على المؤسسة العقابية عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الأكمل، الذي يمكن من الوصول إلى أهداف العقوبة ،كما يلقي على عاتقهم مزيدا من الأعباء بدرجة قد تؤدي إلى إعاقة الوظيفة الأساسية للسجن، و هو فشل برامج الإصلاح و تتحول إلى مجرد برامج جوفاء خالية من أي فائدة.[1] أضف إلى ذلك اختلاط هؤلاء المبتدئين مع محترفي الجريمة و بالتالي إنتاج محترفين جدد.[2]

و من ناحية أخرى يؤثر التكدس على تكريس المبدأ التنفيذي للعقوبة ،و الذي يقتضي مراعاة ظروف المحكوم عليهم و اختيار طريق المعاملة بناءا على الفحص العلمي الذي يبحث في الأسباب التي تقف وراء إقدام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.[3]

2- واقع المؤسسات العقابية المعاصرة

إن المؤسسات العقابية تعرف يوما بعد يوم اكتظاظا، و هذا ما تبينه الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن، ففي الوقت التي تعد الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا من أكبر الدول المتقدمة اقتصاديا، فإنها تبقى أيضا من أكثر دول العالم ارتفاعا في معدل تعداد السجناء، فكل 100000 من تعداد السكان يقابلها 782 سجين في الو.م.أ، و 465 في

[1] عبد الرحمن خلفي، **بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية، تأصيلية مقارنة** ، ط 1، س 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص38-39.

[2]- محمد سويدي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، **مجلة القانون و الأعمال**، طنجة، المغرب، العدد 9، ص 11.

[3]- أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها**، ط 1، س 2003، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ص99.

روسيا و تليهما جنوب إفريقيا بنحو 385 سجين ثم بولندا و المجر، بينما تعرف هذه النسبة استقرارا واضحا في بعض الدول كالدنمارك و اليابان و فنلندا.[1]

و في الوقت الذي تسعى فيه بعض الدول إلى بناء سجون جديدة نظرا لزيادة عدد السجناء، هناك دول أخرى أغلقت سجونها و حولتها إلى متاحف و فنادق للتنزه، و هذا هو الحال في بعض الدول الاسكندينافية التي تستورد سجناء لسجونها الفارغة.[2]

أما الوضع في الجزائر فقد بلغ إجمالي عدد السجناء سنة 1996 ما يقارب 35737 سجينا و إذا ما قيس هذا العدد بالتعداد العام للسكان و البالغ 28,6 مليون/نسمة آنذاك،فهو يشير إلى أن إشكالية التكدس في السجون قائمة و لو بحدة بحيث تقارب 125 سجين لكل ألف نسمة و بلغ عددهم 55500 سجين في عام 2011 في مقابل 36 مليون نسمة مما يعني أن هناك أكثر من 151 سجين لكل 10000 نسمة، ليصل إلى حوالي 60 ألف سجين سنة 2018 مقابل 40 مليون نسمة، على عكس بعض الدول العربية التي يشهد معدل السجناء قياسا إلى المعدل العام للسكان نوعا من الاستقرار على غرار موريتانيا بمعدل 65 سجين لكل 100000 ساكن و المملكة العربية السعودية التي نجدها تسجل أدنى نسبة و المقدرة ب 45 سجين لكل 100000 ساكن.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 38-39.

[2]- تشهد السويد انخفاضاً متواصلاً في أحكام السجن، رغم ارتفاع في معدل المخالفات القانونية والجرائم، مستعيضة عن ذلك بالسوار الإلكتروني ووضع المدان تحت المراقبة ،وأصبح القضاة يحاولون درء عقوبة السجن قدر الإمكان، باحثين عن وسائل أخرى لردع المخالفات والجرائم . وقالت كارين فسترلاند، وهي قاضية في منطقة أوبسالا شمال ستوكهولم، لوكالة "فرانس برس": "أفضل أن أحكم بوضع المدان تحت المراقبة أو أن أفرض عليه القيام بأعمال ذات مصلحة عامة بدلاً من سجنه. "وذكرت القاضية أنه بات يجوز للمحكوم عليهم بعقوبات سجن لا تتخطى مدتها الستة أشهر أن يستعيضوا عن عقوبة السجن بسوار إلكتروني، وذلك منذ العام 2005 .

وباتت السويد مع الدول الإسكندرية ينافيه المجاورة من البلدان التي تسجل أدنى نسب من المسجونين، مع 5 سجين لكل ألف نسمة، أي أدنى بمرتين من النسبة المسجلة في فرنسا وبعشر مرات من تلك المسجلة في الولايات المتحدة. وكشفت إدارة السجون أن عدد السجناء انخفض بنسبة 1% في السنة الواحدة بين العامين 2004 و، 2010 ثم بمعدل 6% في السنة الواحدة بين العامين 2011 و2012. وانخفض بالتالي من 5772 إلى 4852 شخصاً .

وهذه المعطيات لا تشمل سوى السجناء السويديين وما من إحصاءات خاصة بالأجانب. وهذه المهلة الزمنية قصيرة جداً، بحسب نيلس أوبيرغ، مدير إدارة السجون في السويد . وقال "نجري دراسات لتحديد أسباب هذا الانخفاض، ولا يزال من المبكر جداً تقديم إجابات قاطعة. ".وتتوقع إدارة السجون أن يتواصل هذا الانخفاض في العام المقبل، لكن الباحثين لا يؤيدونها الرأي.

.وأقر السجين ماغنس "38 عاماً" الذي حكم عليه بالسجن إثر جنحة لا يرغب في التطرق إليها بأنه لا يريد العودة إلى السجن بعد إطلاق سراحه . وقال "إنها المرة الأولى التي يحكم علي فيها بالسجن وآمل أن تكون الأخيرة . هنا نحصل على التعليم والتدريب استعدادا لخروجنا من السجن . وتقدم لنا فرصة لنواصل حياتنا بشكل طبيعي. "

وأغلقت السويد التي تضم 82 سجنا أربعة منها في العام الجاري ومركزا لإعادة الإدماج.

ولفت مدير إدارة السجون إلى أن هذه المباني كانت جد قديمة، وكانت ستكلف مبالغ طائلة في حال تركتها السلطات مفتوحة ،و أنه لا يخشى انتشار البطالة التقنية وازدياد أعمال العنف، مؤكدا أن هذه هي أفضل طريقة لتعزيز الأمن العام على المدى الطويل.

ينظر الرابط:

. http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/29, vu le 07/03/2020 à15 :15.

و إذا أمكننا تبرير هذا الاستقرار في معدل السجناء في دول مثل المملكة العربية السعودية و ذلك لكونها تطبق النظام الجنائي الإسلامي، و الذي هو في اعتقادنا كفيل باحتواء الظاهرة الإجرامية فإننا عجزنا في الوقت نفسه عن إيجاد مبرر لهذا الاستقرار.

أما إذا حاولنا البحث في أسباب تكدس المؤسسات العقابية و تحولها إلى مجتمعات حقيقية تزداد أعدادها يوما بعد يوم فنجد أن السبب الأساسي يتمثل في تشابك العلاقات العقابية و هو الأمر الذي قلل من هيبة جهاز العدالة برمته.[1]

ب-تزايد نسب العود إلى الجريمة

إذا كانت الجريمة في ذاتها تعتبر ظاهرة خطيرة يجب على المجتمع أن يعمل كل جهده لوضع القواعد و التدابير الكفيلة بالحد منها، فإن تكرار ارتكاب الجريمة من ذات الشخص يعتبر أمرا شديد الخطورة، فهو دليل عملي على قصور القاعدة القانونية عن بلوغ الهدف المرجو منها، و هو عنوان على عجز النظام العقابي عن ردع الجاني و إصلاحه.

1- تعريف العود الجرمي

تختلف التعريفات المقدمة للعود الإجرامي باختلاف المنظور العلمي له، و في هذا المقام نحاول تقديم مقاربات عديدة من زوايا مختلفة، و البداية تكون من زاوية علم العقاب الذي يعتبر المجرم العائد على أنه هو "السجين الذي سبق إيداعه في السجن بسبب الحكم عليه في جريمة ما"، أما من الناحية القانونية فهو حالة خاصة بالجاني الذي "سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة و ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى "[2] وفقا للشروط المحددة في القانون.[3]

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سبق ذكره، ص40.

[2] عبد المالك صايشي، **دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة**، ط 1، س 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ص175.

[3] تنص المادة 54 مكرر من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو ج ر عدد37 المؤرخة في 22 جوان.2016 على أنه " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن (5) سنوات حبسا ، و ارتكب جناية ، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية (20) سنة سجنا . و تكون العقوبة المقررة هي الاعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان . و يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن (10) سنوات سجنا .

و يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف ".

أما علماء الإجرام فيعرفون العود على أنه "عملية تكرار ارتكاب الجرائم، حيث يكون المجرم العائد هو ذلك الشخص الذي سبق الحكم عليه ، و ارتكب بعد ذلك سواء ثبتت هذه الجريمة رسميا أم لا"، فهو يتعدى نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي و يتجاوزها للدلالة على حالة الإصرار على ارتكاب الجرائم؛ فهنا تكمن خطورة العود.[1]

2- عدم فاعلية العقوبة في منع العود الجرمي

إن العود للسلوك الإجرامي له عدة عوامل و أسباب تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، و هي متعددة منها ما هي داخلية " الوراثة، الجنس، الذكاء، المرض، المستوى الثقافي"، و منها ما هي خارجية ك " التفكك الأسري، و العوامل الاقتصادية... " إلا أنه ما يهمنا، في هذه الورقة البحثية هو عدم فعالية العقوبة في منع العود.

إن العقوبة مهما اختلفت درجة قساوتها و نوعها تبقى دائما متعلقة بمجموعة من الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، و إذا كانت فكرة الردع هي من أهم أغراض العقاب.

و بما أن الردع هو الذي يحقق النظام في أي جماعة و يجعل أفراده يحجمون عن الإتيان بأي نوع من الأفعال التي تستدعي العقاب، فإن انتشار ظاهرة العود في مجتمع من المجتمعات يستدعي بالضرورة إعادة النظر في العقوبات المطبقة لأنها بكل بساطة تكون غير فعالة، حيث لا يكفي مجرد الحكم على الشخص المدان بالسجن بما تفرضه القوانين الجنائية لكي يتغير المعنى و يعدل عن السلوكات غير اللائقة التي كان يقوم بها بعد انقضاء فترة السجن، بل و لا تكفي حتى برامج إعادة التأهيل التي تنفذ عليه داخل المؤسسات العقابية لكي يتم التأكد من أن المدان سوف لن يدخل هذه المؤسسة إلا زائرا.

و عليه أمكن الحديث عن فشل المؤسسات العقابية في تحقيق فكرة الردع من جهة و في تفادي مجموعة العوامل التي تدفع المفرج عنهم للعودة إلى الإجرام و من ذلك العوامل النفسية الناتجة عن التحقير الاجتماعي و الشعور بالاغتراب التي يسببها السجن و كذا المحيط العام لهذا الأخير الذي قد تنعدم حتى الظروف الدنيا لعيش الحيوانات ناهيك عن الإنسان، مما يجعل السجناء يتقبلون حياة الهون هذه و يتصرفون بما يتناسب و تبعات هذا الشعور، و عليه أمكن القول أن السجن يؤدي إلى إنكار القيم الإنسانية و حتى الدينية إلى درجة يصل فيها إلى إيذاء المجرمين أنفسهم.[2] مثل الانتحار،و وضع الوشم على أجسادهم، أضف إلى ذلك الاعتداءات الجنسية التي تقع بين المسجونين نتيجة الحرمان الجنسي الذي يعاني منه المحكوم عليهم، مما يشكل مجموعة الآثار التي تقود بالسلب على نفسية المسجونين و التي يتولد عنها الحقد و الكراهية و التي تؤدي بطبيعة الحال إلى فكرة الانتقام التي تكون سواء بين المحكوم عليهم أنفسهم أو بين

[1]- فهد يوسف الكساسية، **وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة**، س 2010، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ص16.
[2]- عبد المالك صايش، مرجع سبق ذكره، ص 283.

المحكوم عليهم و السلطة ، وهذا ما يؤدي إلى تزايد نسب العود ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني بدائل عقابية أخرى التي سوف نأتي لتبيانها لاحقا كأحد أهداف تطوير قواعد العدالة الجنائية في التشريع الجزائري.

ثانيا : الدوافع الموضوعية لتطوير قواعد العدالة الجنائية

تعاني المجتمعات ظاهرتين أولهما: زيادة عدد الجرائم و ثانيهما ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة، و هذا ما حذا بالبعض للقول بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين، قد أصبح في حاجة لمن ينصفه، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية أو الاختناق القضائي و تكدس القضايا و هي كلها مترادفات بمعنى واحد، تبين عجز القضاء الجزائي عن معالجة الكم الهائل من الملفات و تكدسها في أروقة المحاكم و النيابات، و لا شك أن لهذه الظاهرة سواء في الجزائر أو في الدول المختلفة، أسبابها و نتائجها الخطيرة على تحقيق العدالة الجزائية، مما استدعى مواجهتها بكل السبل الممكنة من خلال تطوير قواعد العدالة الجنائية للتخفيف من كل المعيقات التي من شأنها أن تحول دون الوصول إلى الحد من الجريمة، فالجريمة في تطور؛ مما يستوجب تطوير العدالة الجنائية لكن بعيدا عن الإسراف في سياسة التجريم بغير ضرورة و لا يفرط في الإباحة بالنسبة لأفعال لا مسوغ لمشروعيتها.[1]

أ- أزمة العدالة الجنائية

لقد تبين بشكل واضح أن النظام الجزائي يعاني أزمة في مواجهة الظاهرة الإجرامية،ليس في الدول النامية فحسب بل في الدول المتقدمة أيضا، حيث تشير الإحصائيات في تلك الدول إلى أن الأرقام السوداء في القضايا المحفوظة في تزايد و تراكم مستمر لدى أروقة المحاكم، مما أفقد القضاء الجنائي دوره في مواجهة الإجرام، بل أن ضغط العمل الملقى على عاتقه أصبح كالإناء يطفح منه الماء، فالقضايا في تزايد مستمر و تأجيل النظر فيها إلى جلسات متعددة أصبح السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، الذي أصبح عاجزا على القيام بدوره في تحقيق العدالة الجزائية .

1- أسباب أزمة العدالة الجنائية

إن القضايا في تزايد مستمر و تأجيل النظر فيها أصبح سمة غالبة على عمل الجهاز القضائي الذي أصبح عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية و ذلك راجع لعدة أسباب نورد منها فشل السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة و ظاهرة التضخم التشريعي.

[1]-حاتم بكار، **استقصاء عوامل الإجرام و تقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، ط 2، س 2001**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص22.

❖ **فشل السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة**

بالرجوع إلى السياسات الجنائية للدول نجد أنها أخفقت في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فواضعي تلك السياسات لم ينجح في وضع الخطط و الإجراءات العملية التي تضع بالفعل حدا للظاهرة الإجرامية، بل إنه ليس من المبالغة القول بأن السياسة الجنائية المتبعة في هذه الدول؛ هي سبب غير مباشر للارتفاع المستمر في معدلات الإجرام، حتى أنها وصفت بأنها من عوامل تفاقم الإجرام. بل إن السياسة الجنائية في أزمة حقيقية في الكثير من المجتمعات لكونها تبنى على الظن و الاحتمال و تتبنى وسائل ارتجالية لمكافحة الجريمة لا تستند إلى أسس علمية، مما نتج عنه أزمة السياسة الجنائية فازدادت الظاهرة الإجرامية بشكل لم يواكبه تغيير مماثل في وسائل مكافحتها.

فلقد أثبتت العدالة الجنائية التقليدية عدم استطاعتها مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية و ما فيها من شكليات تعرقل عملية الفصل في القضايا، و النظام الإجرائي ليس فقط غير فعال في مكافحة الإجرام بل إنه في بعض الأحيان يصل إلى مرحلة العجز الكامل عن أداء دوره حيث انحصر حق الدولة في العقاب، و هذا كله يعكس فشل النظام الجنائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية.[1]

فزيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القاضي عن الحد المعقول يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية، مما يسمح بإفلات بعض المجرمين من قبضة العدالة، ذلك أن ضغط العمل يؤدي إلى تصفية عدد كبير من القضايا قبل أن تصل إلى القضاء سواء عن طريق أجهزة الأمن أو عن طريق النيابة العامة، التي تلجأ إلى تقرير الحفظ لعدم الأهمية.

و من هنا فإن دور السياسة الجنائية هو من العوامل التي أدت إلى زيادة عدد الجرائم، بدلا من أن تكون من عوامل الحد من الظاهرة الإجرامية.

❖ **ظاهرة التضخم التشريعي**

إن تدخل الدولة في تجريم سلوكيات رأت فيها تطورا و تهديدا للنظام العام ، قام المشرع بمواجهتها من خلال توسيع نطاق التجريم، خاصة الجرائم الاقتصادية مثل: "جرائم التهريب، الاحتكار، الصرف، وكذا جرائم المرور والصحة، و الجرائم البيئية". فرافق هذا التدخل من طرف الدولة اتساع في استخدام الجزاء الجنائي من جهة، أدى إلى اتساع نطاق التجريم ليشمل أفعالا ليست بتلك الخطورة و التهديد لأمن المجتمع، كما أن القيم و المصالح التي تمسها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع و استقراره من جهة أخرى.

[1]- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد 3، ص101.

و من هنا ظهر ما يعرف بأزمة قانون العقوبات التي أخذت مظاهر متعددة، من أبرزها عدم التكيف و متطلبات المجتمع الذي يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تنمي مصالح المجتمع و قيمه، كما تم إلغاء عدد من الجرائم التي لم تعد تتناسب و القيم السائدة فيه،[1] و خلق جرائم جديدة، مما أدى إلى زيادة في استخدام التشريع الجنائي و بالتالي زيادة العبء الملقى على السلطات القضائية، و حتى إن بقيت القاعدة القانونية محل التجريم دون إلغاء فإن العقوبة المفروضة عن طريق هذه القاعدة لا تتناسب مع معطيات التغيير في سلوكيات المجتمع، فيصبح في العقوبة نوع من المغالاة و الشطط ، ما ينفر عنه القضاة و المخاطبين به.

2-مظاهر أزمة العدالة الجنائية

أدت التغيرات الاجتماعية التي صاحبت التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و عدم مواكبة السياسة الجنائية لها، فأخذت أزمة العدالة الجنائية مجموعة من المظاهر تتمثل أساسا في:

➢ ظهور نماذج إجرامية معقدة

ساهم التطور التكنولوجي، والمتغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي، إلى مضاعفة نسبة الإجرام و كذا استحداث أنماط جديدة له، كالجرائم الإلكترونية، و الجرائم الاقتصادية و الجرائم الناشئة عن مخالفة أوامر القانون في مجالات التنظيم الإداري العمراني و الصحي"الجرائم المصطنعة".

➢ الإغراق في الشكليات الإجرائية

تتعدد العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية و تتضاعف يوما بعد يوم من جراء تعقيد الإجراءات و الشكليات ووحدة الوسائل الإجرائية، رغم تنوع الظاهرة الإجرامية و تزايدها، مما أدى إلى الإخلال بالتوازن بين فاعلية العدالة و الحرية الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الثغرات الإجرائية التي يفلت من خلالها المذنبون من العقاب . و سوء استعمال بعض الحقوق الإجرائية قد خلق لدى الأفراد شعورا بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة في أحسن صورة من جراء طول الإجراءات و تعقيدها، فكم من أدلة ضاعت بسبب طول مدة الإجراءات التي قد تمتد إلى سنوات طويلة للفصل فيها ؛ ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم الثقة في القانون و ضعف نفوذه و هيبته.

[1]- نفس المرجع، ص 102.

➢ **فقد فعالية أجهزة العدالة**

يعتبر البطء في الإجراءات الجنائية من أهم آثار أزمة العدالة الجنائية حيث يمر وقت طويل بين ارتكاب الجريمة و انتهاء إجراءات التحقيق و إحالة الملف إلى المحكمة المختصة، لذلك فقسم كبير منها يتأخر لعدة سنوات مما من شأنه المساس بحقوق و حريات الأفراد.[1]

ب- أزمة عقوبة الحبس قصير المدة

تعتبر مشكلة عقوبة الحبس قصير المدة من أهم المشاكل التي واجهت السياسة العقابية المعاصرة كنتيجة مباشرة للتضخم التشريعي في المجال الجنائي، و أثارت عقوبة الحبس قصير المدة بمناسبة تطبيقها عدة مشاكل عقابية نتيجة فشلها في تحقيق مقاصد العقاب، و لم يتفق على تحديد المدة التي تعتبر فيها عقوبة الحبس قصير المدة و بالتالي عدم كفايتها لتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل، فقد اعتبرها البعض أقل من ثلاثة أشهر و منهم من قال بأنها ما قلت عن ستة أشهر، و يرى فريق ثالث أنها ما قلت عن سنة، و يذهب اتجاه آخر إلى أنها الفترة التي تقل عن سنتين.[2]مما يسوقنا إلى التساؤل حول المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتحديد مدة الحبس قصير المدة ؟[3]

أسباب عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة عن تحقيق أغراضها

تظهر أهمية عقوبة الحبس قصير المدة بالنسبة لطائفة كبيرة من الناس تخيفهم فكرة دخول السجن و لو ليوم واحد، ما يحقق الردع العام لهذه الطائفة، وفي حالة تنفيذ العقوبة فإن ما يسمى بصدمة السجن يخلف أثرا نفسيا يحقق الردع الخاص خصوصا للمجرمين المبتدئين.[4]

و تظهر بعض الجرائم طيشا و استهانة بحقوق الآخرين من قبل فاعليها كبعض مخالفات السير، يسيغ معها تعريضهم لصدمة السجن كي يفيقوا من حالة الاستهتار، و يبدون قدرا من الجدية في سلوكهم، ذلك أنه بالرغم من

---

[1]- فاطمة الزهرة فيرم ، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2]- نشأت أحمد الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد و بدائلها، **مركز البحوث القانونية**، وزارة العدل، بغداد، العراق، س1988، ص26.

[3]- من خلال هذه الإشكالية ، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تأثر فعلا بمختلف الآراء الفقهية و الاتجاهات التشريعية ، إذ لم يستقر على موقف واحد ، و في الحقيقة مثل هذا الموقف ليس بالغريب ، مقارنة بما عرفه الفقه و مختلف التشريعات الجنائية المقارنة من اختلاف ، حول تحديد مدة الحبس التي تعتبر قصيرة المدة ، ففي بديل إيقاف التنفيذ جعل جهة الحكم الجزائي المختصة هي التي تقرر المدة لما تقضي بعقوبة الحبس ، و معنى هذا الكلام أن هذا البديل يكون في الجنايات لما ينزل بالعقوبة فيها إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات أو سنة ، و ذلك طبقا لنصوص المواد 53 و54 من ق ع ج ، غير أنه في بديل عقوبة العمل للنفع العام ، فقد حددها بسنة و ذلك طبقا لنص المادة 5مكرر1 ف 4 ق ع ج . للمزيد من التفصيل حول هذا الصدد ينظر مقدم مبروك ، **عقوبة الحبس قصير المدة و أهم بدائلها** ، دراسة مقارنة، دار هومة –الجزائر، ص12 .

[4]- سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام و الجزاء**، 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 482.

عدم الحاجة إلى الإصلاح و التأهيل لمثل هؤلاء فإن العقوبة تكون بمثابة إنذار لهم[1]،بالرغم من هذه المكانة إلا أنها تعرضت للنقد بسبب المساوئ التي سيأتي تبيانها فيما يلي :

يترتب على تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة أضرارا جمة تحول دون تحقيق المقاصد التي تهدف السياسة العقابية المعاصرة إلى الوصول إليها، و تتجلى في الأسباب التالية:

✓ **عدم تحقيق عقوبة الحبس قصيرة المدة لمقصد الردع العام:** كونها تكون محلا للاستهانة لدى الرأي العام، و المجرم الخطير لا يمكن تصور ردعه بمثل هذا النوع من العقوبات كونه معتاد على قضاء مدة أطول داخل السجون.[2]

✓ **العقوبة قصيرة المدة قصيرة نسبيا** : فإنها لا تتيح الفرصة أمام جهة التنفيذ العقابي لتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل على المحكوم عليهم، فنجاح هذه البرامج في جوانب كثيرة، طبية و نفسية و اجتماعية و مهنية و تهذيبية يتطلب وقتا غير قصير لنجاحه [3]. و بالتالي لا تساير غايات السياسة العقابية المعاصرة التي تقوم على تأهيل المحكوم عليه و إدماجه اجتماعا" ، فتصبح مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى و لعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود التي ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة له، باعتبار السجن يضر المبتدئين بدلا من إصلاحهم و هذا ما سنأتي لتبيانه لاحقا.

✓ **اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين:** – تبادل الخبرات الإجرامية- الذي يؤدي إلى مفاسد كثيرة ، خصوصا بالمحكوم عليه المبتدئ و خاصة مع فشل البرنامج التأهيلي ،مما أدى إلى اعتبار السجن أحد العوامل المهيأة للإجرام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

✓ **إن العقوبات السالبة للحرية، سواء منها قصيرة المدة أم طويلة المدة، تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بوصمة العار من قبل المجتمع** : مما يترك أثر على شخصيته في المستقبل، فيصبح عدوانيا بسبب شعوره بأنه ممقوت، و قد تمتد هذه الآثار لتصل إلى أسرته خاصة إذا كان يمثل مصدر رزق بالنسبة لها، الأمر الذي يؤدي إلى انحرافها عند افتقارها لمورد رزقها.[4]

✓ **إن تزايد استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة يؤدي إلى ازدحام السجون بالنزلاء** باعتبار هذه العقوبة تفرض لمجابهة الإجرام المتوسط أو غير الخطير، و هو يشكل النسبة الغالبة مما يتطلب نفقات باهظة تتعلق برعاية المسجونين، تأهيلهم وحراستهم...، مما من شأنه إرهاق ميزانية الدولة– زيادة الأعباء الإدارية و التنظيمية.

ثانيا: مجابهة عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة

[1]- محمود نجيب حسني، **دروس في علم الإجرام و علم العقاب**، س 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 570.

[2]- مقدم مبروك، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[3]- أحمد محمد نونة، **علم الجزاء الجنائي (النظرية و التطبيق)**، س 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 99-100.

[4]- فوزية عبد الستار، **مبادئ الإجرام و العقاب**، س 1992، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص 249.

.بما أن لعقوبة الحبس قصيرة المدة من المساوئ ما يفوق مزاياها ؛ فقد علت أصوات كثيرة إلى إلغائها و استبدالها بعقوبة أخرى أكثر ملائمة ،كالجزاءات الإدارية التي توقعها جهة الإدارة خصوصا في جرائم المرور و العمل و التهرب الضريبي، فتفرض غرامات إدارية أو غلق المحل أو إلغاء ترخيص مزاولة المحل أو النشاط الاقتصادي؛ فهي تكون أكثر ردعا في هذا المجال.[1]

خاتمة

لعبت السياسة الجنائية المعاصرة ، دورا هاما في القضاء على ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية، و التي تبدو واضحة من خلال النتائج المتوصل اليها؛ والتي نذكر منها:

عجز قانون العقوبات التقليدي عن تحقيق الردع العام و الخاص ، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر، و نسبة كبيرة من هذه الزيادة ترجع إلى تزايد نسب العود نتيجة الاختلاط بالمجرمين ذوي الخطورة الإجرامية من جراء تكدس السجون-سببه الأول الحبس قصير المدة - الذي أصبح ظاهرة مقلقة ونفقاتها أثقلت كاهل الدولة ، ناهيك عن النفقات التي يتكبدها المتقاضون أثناء المحاكمة ، هذا من ناحية ، وعدم تمكينهم من المحاكمة السريعة ليس لأنه حق من حقوق الإنسان فقط؛ بل لأنه لازم لحسن سير العدالة وللأسف أضحى مستحيل من جراء تلك الأزمات التي يعاني منها جهاز العدالة بسبب كثرة القضايا المعروضة عليه يوميا، مما أدى إلى التشكيك في شفافية الأحكام الصادرة عنه، و هو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري، إلى الاستعانة بأساليب و قواعد جنائية حديثة تساهم في القضاء على الجريمة بعيدا عن العقوبات التقليدية.

أصبح نظام العقوبة الرضائية من أهم وسائل مواجهة أزمة العدالة الجنائية لما تقوم به من دور فعال في إنهاء الدعاوى، فنظام العقوبة الرضائية ليس بديلا عن القضاء العادي بل بديلا عن الدعاوى الجنائية ويعملان معا من أجل تحقيق العداة الجنائية.

تعتبر السياسات والفلسفات التي يعتمد عليها القانون الجنائي في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة من إعادة تأهيل الجاني وإعطاء التدابير الاحترازية وبدائل العقوبة ...الخ من الركائز المعاصرة للقانون الجنائي.

إن نظام العقوبة الرضائية يحقق مبدأ الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بما يتفق مع المحاكمة العادلة والمنصفة وذلك عن طريق سرعة إنهاء الدعوى الجنائية.

ونختم بحثنا بتقديم مجموعة من الاقتراحات والتي نأمل أخذها بعين الاعتبار:

ضرورة إقامة استراتيجيات منع الجريمة على بث روح الفضيلة والتهذيب وتقوية الشعور بالوازع الديني وخلق ضمير اجتماعي حر قادر على تحقيق الضبط الاجتماعي الذاتي.

[1]- أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)،أطروحة دكتوراه**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص 91-92.

الاعتدال في استخدام الجزاء الجنائي وعدم اللجوء اليه إلا في أضيق الحدود، ومنه سلوك جميع الطرق الممكنة للتحقيق الضبط الاجتماعي في ضوء اعتبارات الضرورة والمصلحة.

المطالبة بمسؤولية الدول عن تعويض المجني عليهم في الجرائم التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو معلوما وثبت إعساره أو إفلاسه.

قائمة المراجع:

1- أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، **مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية** ، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر، عدد خاص، د س.

2- أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، س1972، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

3- أحمد محمد نونة، **علم الجزاء الجنائي (النظرية و التطبيق)**، س 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

4- أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح و إعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، **مجلة الدراسات العليا**، جامعة النيلين- جامعة التنمية البشرية، العراق، د عدد، د س.

5- أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)**، ط 2015، دار المطبوعات ، الجامعية، الإسكندرية، مصر.

6- أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)،أطروحة دكتوراه**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993.

7- أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها**، ط 1، س 2003، دار أبو المجد للطباعة، مصر

8- حاتم بكار، **استقصاء عوامل الإجرام و تقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، ط 2، س 2001**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

9- حامد عبد الحكيم، البدائل الجنائية و أغراض العقوبة الجنائية، **مجلة الفكر الشرطي**، د بلد، المجلد 22، العدد 84، 2013.

10- رمسيس بنهام، **المجرم تكوينا و تقويما**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

11- سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام**، ط 2013، دار الخلدونية، الجزائر.

12- سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام و الجزاء**، 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

13- عبد الرحمن خلفي، **بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية، تأصيلية مقارنة** ، ط 1، س 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

14- عبد المالك صايشي، **دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة**، ط 1، س 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان.

15- عثمانية لخميسي، **عولمة التجريم و العقاب** ، ط2006 ، دار هومة، الجزائر.

16- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد **3.**

17- فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام العام**، س 2002، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

18- فهد يوسف الكساسية، **وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة**، س 2010، دار وائل للنشر، عمان الأردن.

19- فوزية عبد الستار، **مبادئ الإجرام و العقاب**، س 1992، دار النهضة، القاهرة، مصر.

20- محمد سويدي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، **مجلة القانون و الأعمال**، طنجة، المغرب، العدد 9.

21- محمود نجيب حسني، **دروس في علم الإجرام و علم العقاب**، س 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

22- مصطفى العوجي، **دروس العلم الجنائي**، س 1980، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان.

23- مقدم مبروك ، **عقوبة الحبس قصير المدة و أهم بدائلها** ، دراسة مقارنة، دار هومة –الجزائر.

24- نشأت أحمد الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد و بدائلها، **مركز البحوث القانونية**، وزارة العدل، بغداد، العراق، س1988.

25- http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/29, vu le 07/03/2020 à15 :15.